رسالة

بذل العَسْجَد في سؤال الـمسجِد

للحافظِ جلالِ الدِّين عبدِ الرحمن بنِ أبي بكرٍ السُّيوطي رحمه الله

الـمُتوفَّى سنة ٩١١ هـ

مُقابلةٌ على ثلاثِ نُسخٍ مَـخطوطةٍ

حقَّقها وخرَّج أَحاديثَها وعلَّق عليها

عبدُ السلام بنُ مـحمدِ بنِ عبدِ الله العامر

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

بَذْلُ العَسْجدِ[٢] لسُؤال الـمَسجدِ

الـحَمْد لله، وسلامٌ على عبادِه الذين اصْطَـفى.

السُّؤال في الـمَسجد مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ، وإعطاءُ السائلِ فيه قُـربةٌ يُثاب عليها.

وليس بمكروهٍ فَضْلاً عن أنْ يكونَ حَرَامـاً.

هذا هو الـمنقولُ. والذي دلَّت عليه الأَحاديثُ.

أمَّـا النقل.

فقال النَّووي في "شرح الـمهذَّب"[٣] في باب الغُسل: فرعٌ. لا بأْسَ بأنْ يُعطي

---

(١) بدأتُ بتحقيقه والتعليق عليه يوم السبت ٢٥ / ٦ / ١٤٤٢ للهجرة.

وقد اعتمدتُ بعد الله في تحقيقِ الرسالةِ. وضبطِ النصِّ على مَـخطوطتين بخطٍّ جيد. وثالثةٍ بخطٍّ رديء . إضافة إلى مطبوع الـحَاوي.

(٢) **قال الأزهري** في "تهذيب اللغة" (٣/ ٢٠٠): قَالَ اللَّيْث: العَسْجَد. الذَّهَب. وَيُقَال: بل العسجد اسْمٌ جَـامعٌ للجوهرِ كُلِّه، من الدُرِّ والياقوت. انتهى.

(٣) الـمجموع شرح الـمُهذَّب (٢/ ١٧٦) لأبي زكريا مُـحي الدِّين يـحيى بنِ شرف النَّووي. الـمُتوفَّـى سنة ٦٧٧ رحمه الله.

السائلَ في الـمَسجد شيئاً لـحديثِ عبدِ الرحمن بنِ أَبي بكرٍ الصِّدِّيق. قال: قال رسولُ الله ﷺ: "هل منكم أَحدٌ أَطعمَ اليوم مسكيناً؟. فقال أَبو بكر: دخلتُ الـمَسجدَ فإذا أَنا بسائلٍ يَسأَلُ. فوجدتُ كِسرةً في يدِ عبدِ الرحمن فأَخذتُها فدفعتُها إليه"(١). رواه أَبو داود بإسنادٍ جيدٍ. هذا كلامُ شرحِ الـمُهذَّبِ بحُروفِه.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٠) والبزار في "مسنده" (٢٢٦٧) وابنُ أبي عاصمٍ في "السنة" (١٢٤٣) وابنُ عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٠/ ٩٧) وأبو موسى الـمديني في "اللطائف من دقائق الـمعارف" (١٧٨) وابن بشكوال في "غوامض الأسماء الـمبهمة" (٢/ ٥٦٤) من طريق بشرِ بنِ آدم، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/ ١٩٩) والـحاكم في "الـمستدرك" (١٤٥١) من طريق سهلِ بنِ مهران البغداديِّ. والخطيب في "تاريخ بغداد" (٦/ ٢٤٣) وابن عساكر أيضاً (٣٠/ ٦٥) والديلمي كما في "كنز العمال" (١٢/ ٥١١) من طريق عبدِ الله بنِ محمد بنِ جَيهان كلهم عن عبدِ الله بنِ بكر السَّهمي نا مُبارك بنُ فَضالة عن (وقال ابنُ جيهان: حدَّثنا) ثابتٍ البُناني عن عبدِ الرحمن بنِ أَبي ليلى عن عبدِ الرحمن بنِ أَبي بكرٍ الصديق.

وطوَّله البزار وابنُ عساكرٍ وابنُ أَبي عاصمٍ وأبو موسى. وفيه السُّؤال عن الصومِ وعيادةِ الـمَريض. وأَيضاً منافسةُ عُمر لأبي بكر. وقال في آخره. "ثمَّ قال ﷺ كلمةً رضي بـها عُمر: زعمَ أَنَّه لـم يُرِدْ خيراً قطُّ إلَّا سبقه إليه أبو بكر".

ولـم يذكر البزارُ هذه الجملة. (زعم أنه لم يرد ....)

واقتصر عليها ابنُ جيهان دون القصة. وصرَّح بسماعِ الـمُبارك لثابتٍ. كما ذكرتُ. لكن ابن جيهان لـم أَجد له ترجمةً.

وأُعلَّ الـحديثُ بعلَّتين.

=

الأُولى: مباركُ بنُ فَضالة بن أبي أمية أبي فَضالة البصري. مُـختلَفٌ فيه. ومدلِّس أَيضاً.

وقال أبو الـحسن بنُ القطان في "بيان الوهم" (٤/ ١٤٦): مُباركٌ مُـختلفٌ فيه. فالـحديث من أَجلِه حسنٌ، كان ابنُ مهدي لا يُـحدِّثُ عن مباركٍ هذا.

وقال فيه النسائي: ضعيف.

وقال ابنُ حنبل: يرفعُ حديثاً كثيراً، ويقولُ في غيرِ حديثٍ عن الـحسن: حدَّثنا عمران بنُ الـحُصين ، وأَصحابُ الـحسنِ لا يقولون ذلك.

وقال فيه ابنُ معين: ضعيفُ الـحديث.

وقال أبو زرعة: يُدلِّسُ كثيراً. فإذا قال: حدَّثنا فهو ثقة.

وكان عفانُ يُوثِّقُه. وأَثنى عليه يحيى بنُ سعيد. انتهى كلام أبي الـحسن.

وقال ابن دقيق العيد في "الإلـمـام" (١/ ٩١): وفي إسناده مبارك بنُ فَضالة. وهو يُدلِّس ويُسوِّي. وقد عنعن. انتهى.

قلت: قال أبو داود: كان شديدَ التدليس. وتقدَّم قول أبي زرعة. كمـا نقله ابنُ القطان.

وسيأتي تصريـحُه بالسَّمـاع أَيضاً، ولعلَّ ابنَ القطان اعتمدَ عليها. لكن من الطريق الـمُرسلة.

العلة الثانية: الإرسال.

فعبد الله بنُ بكرٍ السَّهمي ثقةٌ. لكن خُولف.

فقد رواه ابنُ بشكوالٍ أَيضاً (٢/ ٥٦٤) من طريق أَسدِ بنِ مُوسى، والبلاذري في "أنساب الأشراف" (١٠/ ٧٩) من طريق هُدبة بن خالد كلاهمـا عن الـمُبارك بن فَضالة (قال أَسد: ثنا، وقال هُدبة: عن) ثابت البُناني، ثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى: أنَّ رسولَ الله ﷺ فذكَره.

وقد صرَّح مبارك بنُ فضالة بالتحديث. عند ابنِ بَشكوال. لكنَّه مُرسلٌ.

وأَسدُ بنُ موسى بن إبراهيم الأُمويُّ الـمَعروف بأَسدِ السُّنة. وثَّقه النسائيُّ وغيرُه. واستشهدَ به

=

والـحديثُ الذي أَورده. فيه دليلٌ للأَمرين معاً. أنَّ الصدقةَ عليه ليستْ مكروهةً، وأنَّ السُؤال في الـمَسجد ليس بمُحرَّمٍ، لأنَّه ﷺ اطَّلع على ذلك بإخبارِ الصِّدِّيق،

البُخاري. وقال: مشهورُ الـحديث. التهذيب (١/ ٢٦٠).

وهُدبة بن خالد القيسي. ثقةٌ أَيضاً.

قال عنه الذهبيُّ في "الرواة الثقاتُ الـمتكلَّم فيهم بما يُوجب ردَّهم" (١/ ١٧٢): احتجَّ به الشيخان. ووثَّقه غيرُ واحدٍ. والعَجبُ من النَّسائيِّ ضعَّفه مرةً. وقوَّاه مرَّة. انتهى.

وقال ابنُ حجر في "التقريب": ثقةٌ عابدٌ. تفرَّد النَّسائيُّ بتليينِه. انتهى.

قال البزار عَقِبَ الـمَوصولِ: وهذا الـحديثُ لا نعلمُه يُروى عن عبدِ الرحمن بنِ أَبي بكرٍ إلَّا بـهذا الإسناد، وإنما يَرويه غيرُ عبدِ الله بنِ بكرٍ عن مُبارك عن ثابتٍ عن عبدِ الرحمن بنِ أَبي ليلى مُرسلاً. ولـم نَسمعه مُتَّصِلاً إلَّا من بشرِ بنِ آدم عن عبدِ الله بنِ بكر. انتهى.

وقال ابنُ أَبي حاتم في "العلل" (٣٤١): سألتُ أَبي عن حديثٍ رواه عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهميُّ عن مُبارك... الـحديث. فقال: هذا خطأٌ، إنَّما هو عن عبدِ الرحمن بنِ أَبي ليلى، أنَّ النبيَّ ﷺ. انتهى.

وقال أبو موسى الـمَديني: تفرَّد بهذا الـحديث من هذا الوجه مُسنداً بشرٌ، وغيرُه يَرويه عن عبد الله بن بكر فيُرسله عن ابنِ أَبي ليلَى عن النبيِّ ﷺ. ورواه إبراهيم بنُ حُميدٍ الطويل عن مُبارك عن ثابتٍ عن أنس. انتهى.

قلت: وتقدَّم أنَّ سهلَ بنَ مهران وابنَ جيهان تابعا بِشراً على وصلِه. وظاهرُ كلامِ أَبي موسى أنَّ غيرَه رواه عن عبدِ الله بنِ بكرٍ السَّهمي مُرسلاً. ولـم أَطَّلع عليه.

وظاهر كلام أَبي حاتم والبزار، أنَّ الاختلافَ في رفعِه ووصلِه على مُبارك بنِ فَضالة. كما تقدَّم.

ولا مانع أنْ يكون الاختلافُ عليهما جميعاً (على عبد الله بنِ بكرٍ وعلى شيخِه الـمُبارك) كحالِ كثيرٍ من الأَسانيد.

ولـم يُنكرْه، ولو كان حرَامـاً لـم يُقَرَّ عليه، بل كان يَمنعُ السائلَ من العَودِ إلى السُّؤال في الـمسجد، وبذلك يُعرَفُ أنَّ النهيَ عن السُّؤال في الـمسجدِ - إنْ ثبتَ[١] - مَـحمولٌ على الكَراهةِ والتنزيه. وهذا صارفٌ له عن الـحُرمة.

قلت: ومَن أَخذ تـحريمَه من كونِه مُؤذياً للمُصلِّين برفعِ الصَّوت. فأَكثرُ مـا يَنهضُ ذلك دليلاً للكراهـةِ[٢].

---

(١) ولم يثبُت. بل لم يأتِ حديثٌ البتة في النهيِ عن السُّؤال في الـمسجد، ولا التصدُّق فيه. وإنَّمـا قاسَه مَن ذهبَ إلى كراهتِه أَو تحريمِه مِن أهلِ العلم على النهيِ عن نشدِ الضالة وغيرها.

كمـا سيأتي إن شاء الله.

أمَّا مـا وردَ "يُنادي منادٍ يوم القيامة: أَين بُغضاء الله. فيقومُ سُؤَّالُ الـمَساجد". فقد رواه ابن حبان في "الـمجروحين" (١/ ٢١٦) ومن طريقه ابنُ الـجَوزي في "العللِ الـمُتناهية" (٦٩٧) قال: سمعتُ جعفرَ بنَ أبان الـمصري يقول: أنا محمد بنُ رُمح قال: أنا الليثُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمر رفعه.

قال ابنُ حبان : جعفر بنُ أَبان كذَّابٌ.

(٢) **قال ابنُ تيمية** كمـا في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٠٦): أَصلُ السُّؤال مُـحرَّم في الـمسجد وخارج الـمسجد إلَّا لضرورةٍ. فإنْ كان به ضرورة. وسأل في الـمسجد، ولم يُؤذ أحداً بتخطِّيه رقابَ الناس. ولا غير تـخطيه، ولم يكذب فيمـا يَرويه. ويذكر من حاله. ولم يـجهر جهراً يضرُّ الناس. مثل أن يسأل الخطيبَ والخطيبُ يـخطبُ، أو وهم يَسمعون علمـاً يشغلهم به. ونحو ذلك جاز. والله أعلم. انتهى كلامه.

وقال ابن مفلح الـحنبلي في "الفروع" (٣/ ١١٠): ولا يَتصدَّقُ على سائلٍ وقتَ الخُطبة ، ولا يُناوله =

وقد نصَّ النوويُّ في "شرح الـمُهذَّب" على أنَّه يُكره رفعُ الصَّوت بالـخُصومة في الـمسجد، ولـم يَـحكُم عليه بالتحريم، وكذا رفعُ الصوتِ بالقراءة والذِّكر إذا آذى الـمُصلِّين والنِّيام، نصُّوا على كراهتِه لا تـحريمِه.

والـحُكمُ بالتحريمِ يَـحتاجُ إلى دليلٍ واضحٍ صحيحِ الإسناد غيرَ مُعارَض. ثمَّ إلـى نصٍّ مِن أَحدِ أَئمةِ الـمَذهبِ، وكلٌّ مِن الأَمرين لا سبيلَ إليه[1].

إذن للإعانة على مُـحرَّم ، وإلَّا جازَ ، نص عليه ، كسُؤال الخطيب الصدقةَ على إنسان ، وفي الرعاية: الكراهة وقت الخطبة ، وقيل: يُكره السؤال والتصدُّقُ في مسجدٍ ، جزمَ به في الفصولِ ، ولعل الـمرادَ التصدُّقَ على مَن سأل ، وإلَّا لم يُكره ، وظاهر كلامِ ابنِ بطة: يحرمُ السُّؤال ، وقاله في إنشادِ الضالة ، فهذا مثلُه وأَولى. انتهى.

وقال منصور البهوتي في "كشاف القناع" (٦/ ٢٧٠): قوله: (ويُكره السُّؤال) أي: سؤال الصدقة في الـمسجد (والتصدق عليه فيه) ؛ لأنه إعانةٌ على مكروه. و (لا) يُكره التصدُّق (على غير السائل) ولا على من سألَ له الخطيبُ. ورَوى البيهقيُّ في "الـمناقب" عن علي بنِ محمد بنِ بدر قال: صلَّيتُ يومَ الـجُمعة فإذا أَحـمد بنُ حنبل يقربُ منِّي. فقام سائلٌ فسألَه فأَعطاه أَحمدُ قطعةً. انتهى.

هذا كلام الـحنابلة.

وانظر كلام الـمَـالكية والـحنفية في التعليق الآتي.

(١) تقدَّم نقلُ كلام النووي الشافعيِّ رحمه الله. أَول الرسالة.

وكذا تقدَّم في التعليق السابقِ نقلُ كلامِ الـحنابلة.

أَمَّا الـمـالكية:

فقال محمد عليش في "منح الـجليل شرح مختصر خليل" (١٦/ ٤١٣): قال الإمـام مـالك: ويُنهى =

السُّؤَّال عن السؤالِ في الـمَسجد. ولا تَـحرم الصدقةُ عليهم فيه. وقال ابنُ عبد الـحكم: مَن سألَ فلا يُعطى. وأَمرَ بحرمـانِهم ورَدِّهم خائِبين. انتهى.

وأمَّا الـحنفية:

فقال ابن عابدين في "رد الـمُحتار" (٢/ ١٧٧): مَطلبٌ في الصَّدقةِ على سُؤَّال الـمسجد. قوله: (ويُكره التخطِّي للسؤال الخ) قال في النهر: والـمُختار أنَّ السائل إنْ كان لا يمرُّ بين يدي الـمُصلِّي ولا يتخطَّى الرقاب. ولا يسألُ إلـحافاً. بل لأمرٍ لا بدَّ منه، فلا بأسَ بالسُّؤال والإعطاء. اهـ. ومثلُه في البزَّازية. وفيها: ولا يـجوزُ الإعطاء إذا لم يكونوا على تلك الصفةِ الـمَذكورة. قال الإمـام أَبو نصر العياضي: أَرجو أنْ يَغفرَ الله تعالى لـمَن يُـخرجهم من الـمَسجدِ. وعن الإمـامِ خلفِ بنِ أَيوب: لو كنتُ قاضياً لم أَقبل شهادةَ مَن يتصدَّق عليهم. انتهى كلام ابن عابدين.

قال ابن رجب الـحنبلي في "فتح الباري" (٣/ ١٧٧): التصدُّق في الـمسجدِ على السائل جائز ، وقد كان الإمـام أحمدُ يفعله ، ونصَّ على جوازه ، وإنْ كان السؤالُ في الـمسجدِ مكروهاً.

ثمَّ ذكر ابن رجب حديثَ عبد الرحمن بن أبي بكر.

ثم قال: **ومنعَ منه أصحاب أبي حنيفة** ، وغلَّظوا فيه حتَّى قال خلف بنُ أيوب منهم: لو كنتُ قاضياً لم أُجِز شهادة مَن تصدَّق على سائلٍ في الـمسجد. ومنهم من رخَّص فيه إذا كان السائلُ مُضطراً ، ولم يَـحصل بسُؤاله في الـمَسجدِ ضررٌ.

ولأصحابنا وجهٌ: يُكره السؤال والتصدُّق فـي الـمَساجد مُطلقاً.

وفي صحيح مسلم عن جريرٍ البجلي. - فذكرَ حديثَه الآتـي - وفي الـمُسند وسنن أَبي داود والنسائي عن أبي سعيدٍ ،أنَّ رجلاً دخلَ الـمَسجد في هيئة رثَّة. والنبيُّ ﷺ يَـخطُب يومَ الـجُمعة ، فحثَّ النبيُّ ﷺ على الصَّدقةِ ، فألقى الناسُ ثياباً - وذكر الـحديث. انتهى كلام ابن رجب.

قلت: وقد تقدّم نقلُ كلامِ فقهاءِ الـحَنابلة. وفعلِ الإمـام أحمد.

=

ثمَّ رأيتُ أَبا داود والبيهقيَّ استدلَّا بالـحديثِ الـمَذكورِ على جوازِ الـمَسالة في الـمَسجد، فإنَّهما قالا في سُننهما: باب الـمَسألة في الـمَسجد. وأَوردا فيه

ومن هذه النقول يتلخَّص أنَّ أكثرَ أَهلِ العلم يُجوِّزون السُّؤال في الـمَسجد مُطلقاً ما لم يحصُل إيذاءٌ لِمن كان في الـمَسجد. كما تقدَّم تفصيلُه. خلافاً لبعضِ الحنفية الذين يَرون الـمنعَ مطلقاً.

ومن صُور الإيذاء ما يفعلُه بعضُ الـمُحتاجين. يقومُ عقِبَ الصلاة أَمام الناس. ويَشرحُ حالَه برفعِ صوتِه. وربَّما يبكي ليستعطفهم. فيقطع الذِّكرَ عن الناسِ، ويُشوِّشُ على مَن يقضي الصلاة. ثمَّ يتخطَّى رقابَ الناسِ للرجوع إلى آخر الـمسجد.

أمَّا الصدقةُ في الـمسجد. وإعطاء السائل فيه. فيدلُّ عليه حديثُ جرير وحديث أبي سعيد.

وأخرجَ البُخاري (١٣٥٦) عن معنِ بنِ يزيد ﷺ قال: "كان أَبي يزيدُ أَخرجَ دنانيرَ يتصدَّقُ بها فوضعَها عند رجلٍ في الـمَسجد. فجئتُ فأخذتُها فأتيتُه بها. فقال: والله ما إيَّاك أَردتُ فخاصمتُه إلى رسولِ الله ﷺ فقال: لك ما نويتَ يا يزيدُ، ولك ما أَخذتَ يا معنُ".

وهذا يدلُّ على أنَّ السائلين غالباً يقصدون الـمسجدَ مِن أَجلِ الـحُصول على الصدقةِ. فإنَّ الـمُحسنين غالباً هم من يكونون فيه. ولذا وضعَها يزيدُ ﷺ في الـمَسجد. ولم ينكرْ عليه النبيُّ ﷺ. وكذا لَم يُنكر على مَعْنٍ أَخذَ تلك الصَّدقة. وظاهرُ الـحديثِ أَنَّ مَعْناً ﷺ سألَ الصدقةَ من الرجلِ فأَعطاه. والله تَعالى أعلم.

قال ابن حجر في "الفتح" (٣/ ٢٩٢) : **قوله (فوضَعَها عند رجلٍ)** في السياق حذفٌ تقديرُه. وأَذِنَ له أنْ يتصدَّق بها على مُحتاج إليها إذناً مُطلقاً. **قوله (فجئتُ فأَخذتها)** أَي: من الـمَأذون له في التصدُّق بها بإذنِه لا بطريقِ الاعتداء. ووقعَ عند البيهقيِّ من طريق أبي حَمْزة السُّكَّريِّ عن أَبي الـجُويرية في هذا الـحديثِ "قال: كان رجلٌ يَغشَى الـمَسجدَ فيتصدقُ على رجالٍ يَعرفُهم، فظنَّ أَني بعضُ مَن يعرف. فذكرَ الـحديث. انتهى كلامه.

الـحديثَ الـمَذكور[١].

ومِن الأحاديثِ الدالَّة لِـمَـا قُلناه.

مـا أَخرجه الطبرانيُّ في "الأوسط" عن عمَّـارِ بنِ ياسرٍ قال: "وقفَ على عليِّ بنِ أبي طالبٍ سائلٌ - وهو راكعٌ - في تَطوُّعٍ. فنزعَ خاتَـمَه فأَعطاه السائلَ. فنزَلَتْ {إنَّمـا وليُّكم اللهُ ورسولُه والذين آمنوا الذين يُقيمون الصلاةَ ويُؤتون الزَّكاة وهم راكعون}"[٢].

---

(١) وقع في "الـحاوي للفتاوي" (١/ ٨٨) زيادة [وأَخرجه الـحاكم في "مُستدركه" في كتاب الزكاة. وقال: صحيحٌ على شرطِ مُسلم. قال الـمُنذري: وقد أَخرجه مُسلمٌ في "صحيحه" والنسائيُّ في "سُننه" من حديثِ أَبي حازمٍ سُليمـان الأَشجعيِّ عن أبي هريرة ﷺ. قلتُ: وأَخرجه البُخاري في أَحكام الـمساجد للزركشي]. انتهى.

هكذا فيه! ولـم تُوجد في جـميع النُّسخ الـمخطوطة الثلاث.

وهي غريبةٌ. إذ لـم يُـخرِّجه البُخاريُّ البتة. وإنمـا أَخرج مسلمٌ حديثَ أبي هريرة في السُّؤال عن الصومِ والصدقةِ والزيارةِ. ولـم يذكرِ قصة السائل. ولذا قال الـمُنذري: بعد عزوه لـمُسلم - ولـم تُذكر هنا - بنحوه أَتمَّ منه.

(٢) أخرجه الطبراني في "الـمعجم الأوسط" (٦٣٢٣) من طريق خالدِ بنِ يزيد العُمري قال: نا إسحاق بنُ عبد الله بن محمد بن علي بن حُسين عن الـحَسنِ بن زيدٍ عن أبيه زيدِ بنِ الـحسن عن جدِّه قال: سمعتُ عمـارَ بنَ ياسر به.

قال الطبراني: لا يُروى هذا الـحديثُ عن عمـارِ بنِ ياسرٍ إلَّا بـهذا الإسنادِ. تفرَّدَ به خالد بنُ يزيد. انتهى.

=

وأَخرجَ ابنُ مَردويه في "تفسيره" عن ابنِ عبَّاسٍ قال: "خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى الـمسجدِ والناسُ يُصلُّون، وإذا مِسكينٌ يَسألُ. فقال: أَعطاك أَحدٌ شيئاً؟ قال: نعم. ذاك القائمُ. قال: على أَيِّ حالٍ أَعطاك؟ قال: وهو راكعٌ. قال: وذلك عليٌّ. فكبَّرَ رسولُ الله ﷺ، وتَلا الآية {إنَّمـا وليُّكم اللهُ ورسولُه والذين آمنوا الذين يُقيمُون الصلاةَ ويُؤتون الزكاةَ وهم راكعون}"(١).

وأَخرجَ ابنُ جريرٍ في "تفسيره" من طريقٍ آخر عن ابنِ عباسٍ قال: "كان عليٌّ

قلت: خالد بن يزيد العُمري. هالك.

قال الذهبيُّ في "الـميزان" (١/ ٦٤٦): كذَّبه أَبو حاتم ويـَحيى. وقال ابنُ حبان: يَروي الـمَوضوعات عن الأثبات. انتهى.

قلت: ومَن فوق خالدٍ العُمري فيهم مَـجهولون.

قال الهيثمي في "الـمجمع" (٧/ ٨٠): رواه الطبراني في الأوسط. وفيه مَن لـم أَعرفهم. انتهى.

وقال السيوطي في "أسباب النزول" (١/ ٨١) رواه الطبرانيُّ في الأوسط بسندٍ فيه مجاهيل. انتهى.

(١) أخرجه ابنُ مَردويه كما في "تفسير ابنِ كثير" (٣/ ١٣٨) والواحدي في "أسباب النزول" (١/ ١٣٣) وابن الشجري في "أمـاليه" (١/ ١١٢) من طريق محمد بنِ مروان عن محمدِ بنِ السائب الكلْبي عن أَبي صالـحٍ عن ابنِ عباس.

قال ابنُ كثير: الكَلْبي متروك.

قلت: وتلميذه محمد بنُ مروان السُّدي أَسوأُ حالاً منه.

قال عنه ابنُ حجر في "التقريب": كُوفي مُتَّهمٌ بالكذب.

قائمـاً يُصلِّـي فمرَّ سائلٌ - وهو راكعٌ - فأَعطاه خاتَـمَه فنزلتِ الآية"[(١)].

(١) أخرجه ابنُ مردويه كمـا في "تفسيرِ ابنِ كثير" (٣/ ١٣٨) من طريق سُفيان الثوري عن أَبي سنان عن الضَّحَّاك عن ابنِ عباس.

قال ابنُ كثير: الضحَّاك لـم يلقَ ابنَ عباس. انتهى.

قلت: **الضحاك بن مزاحم**. وثَّقه ابنُ معين وأبو زُرعة وأحـمدُ وغيرُهم. وقد أَنكرَ سمـاعَه من ابنِ عباس جـمـاعةٌ من الـحُفاظ. كشعبة والإمـام أحمد وابنِ حبان وابنِ عدي وغيرهم.

قال أبو قتيبة سلْم بنُ قتيبة عن شعبة: قلتُ لـمُشاشٍ: الضحاكُ سمعَ من ابنِ عباس قال: مـا رآه قط.

وقال أبو داود الطيالسي عن شعبة: حدَّثني عبدُ الـملك بن ميسرة قال: الضَّحاكُ لم يلقَ ابنَ عباس. إنمـا لقي سعيد بن جبير بالريِّ فأخذَ عنه التفسير.

وقال أبو أُسامة: عن الـمُعلَّى عن شعبة عن عبدِ الـملك: قلتُ للضحَّاك: سمعتَ من ابنِ عباسٍ؟. قال: لا. قلتُ: فهذا الذي تُـحدِّثه عمَّن أَخذتَه؟ قال: عن ذا. وعن ذا.

وقال ابنُ الـمديني عن يحيى بنِ سعيد: كان شُعبة لا يـُحدِّثُ عن الضحاكِ بنِ مُزاحم، وكان يُنكر أنْ يكون لقيَ ابنَ عباس قط. انتهى.

التهذيب (٤/ ٣٩٨) لابن حجر. وجامع التحصيل (١/ ٩٩) للحافظ العلائي.

وأبو سنان: هو سعيد بن سنان الشيباني البُرجـمي مُختلفٌ فيه.

قال ابنُ حجر في "التقريب": صدوقٌ له أوهـام.

قلت: لـم يروه الطبريُّ عن ابنِ عباسٍ من هذا الطريقِ أَو غيره.

ولذا اقتصر السيوطيُّ نفسه في "الدُّر الـمَنثور" على عزوِه لابنِ مَردويه.

وإنمـا رَوَى الطبريُّ (١٠/ ٤٢٥) مِن مُرسلِ السُّدي وأَبي جعفرٍ وعُتبة بن أبي حكيم ومـجاهد، =

وأَخرجَ أَبو الشيخ بنُ حيان وابنُ مَردوَيْه في "تفسيرِهما" عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ. قال: "نزلتْ هذه الآية {إنَّما وليُّكم اللهُ ورسولُه – الآية} على النبيِّ ﷺ في بيتِه. فخرجَ رسولُ الله ﷺ والناسُ يُصلُّون. فإذا سائلٌ فقال: أَعطاكَ أَحدٌ شيئاً؟ قال: لا. إلَّا ذاك الراكعُ لِعليٍّ. أَعطاني خاتَمَه"(١).

أنهم قالوا: "نزلتْ هذه الآيةُ في عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ".

ورَوى الطبريُّ (١٠/ ٤٢٥) من رواية معاوية بنِ صالح عن عليِّ بنِ أبي طلحة عن ابنِ عباسٍ قوله:"إنما وليُّكم الله ورسولُه والذين آمنوا"، يعني: أَنَّه مَن أَسلم تولَّى اللهَ ورسولَه".

(١) أخرجه الحاكم في "علوم الحديث" (١/ ١٠٢) وابنُ عساكرٍ في "تاريخ دمشق" (٤٢/ ٣٥٦) والطبراني كما في "البداية والنهاية" لابنِ كثير (٧/ ٣٤٧) من طريق محمدِ بنِ يَحيى بن ضُريس الفيدي نا عيسى بنُ عبد الله بن عُبيدِ الله بنِ عُمر بن عليِّ بنِ أبي طالبٍ حدَّثني أَبي عن أبيه عن جدِّه عن عليٍّ ﷺ.

قال الحاكم: هذا حديثٌ تفرَّدَ به الرازيون، عن الكوفيين، فإنَّ يحيى بنَ الضُّريس الرازيَّ قاضيهم، وعيسى العلويَّ مِن أَهلِ الكُوفة. انتهى.

قلت: وهذا موضوعٌ.

فيه عيسى بنُ عبد الله بنِ عُبيد الله. ويُقال: عبد الله بن محمدٍ العلَوي.

قال الدارقطني: متروكُ الحديث، ويُقال له مُبارك. وقال ابنُ حبان: يَروى عن آبائه أَشياء مَوضوعة. وقال أبو نعيم: رَوى عن آبائه أَحاديثَ مناكير لا يُكتبُ حديثُه لا شيء، وقال ابنُ عدي: ثنا محمد بنُ الحُسين عن عابدِ بنِ يعقوب عنه عن آبائه بأحاديث غيرِ محفوظة، وحدَّثنا ابنُ هلال عن ابنِ الضُّريس عنه بأَحاديث مناكير، وله غيرُ ما ذكرتُ ممَّا لا يُتابع عليه. انتهى.

=

وأَخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ في "تفسيره"، وابنُ عساكرٍ في "تاريخه" عن سلمةَ بنِ كُهيل قال: "تصدَّق عليٌّ بخاتَـمِه - وهو راكعٌ - فنزلتْ {إنَّمـا وليُّكم اللهُ ورسولُه .. الآية}"[(١)].

فهذه خُـمسُ طرقٍ لنُزولِ هذه الآية الكريمةِ في التصدُّقِ على السائلِ فـي الـمَسجدِ. يَشدُّ بعضُها بعْضاً.

لسان الـميزان (٤/ ٣٩٩).

(١) أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في "تفسيره" (٤/ ١١٦٢) وابنُ عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٢/ ٣٥٧) من طريق الفضل بنِ دُكين أَبي نعيم الأحول، ثنا موسى بنُ قيسٍ الـحَضرمي عن سلمة بن كُهيل.

وهذا مُعضل.

وفيه موسى بن قيس.

قال عنه الذهبيُّ في "الـميزان" (٤/ ٢١٧): قال العُقيلي: مِن الغُلاة في الرفض.

قلت [الذهبي]: حكَى عن نفسه، أنَّ سُفيان سألَه عن أَبي بكرٍ وعلي، فقال: عليٌّ أَحبُّ إليَّ.

وقال أبو نعيم: حدَّثنا موسى بن قيسٍ الـحضْرمي، عن سلمة بنِ كُهيل، عن عياض بنِ عياض، عن مـالك بن جعونة، سمعتُ أُمَّ سلمة تقول: "عليٌّ على الـحقِّ، مَن تَبِعه فهو على الـحقِّ، ومَن تركَه تركَ الـحقَّ، عهداً معهوداً، قبل يومه هذا". قال العُقيلي: قد رَوَى أَحاديثَ رديئة بَواطيل. وأَمَّا ابنُ معين فوثَّقه. وقال أبو حاتم: لا بأس به. انتهى كلامُ الذهبي.

قلت: وردَ من طُرقٍ أُخرى كلها واهية، أَو مُرسلة.

ولذا قال ابنُ كثير في "تفسيره" (٣/ ١٣٩): وليس يصحُّ شيءٌ منها بالكُلية، لضعفِ أَسانيدِها، وجهالةِ رجالِـها. انتهى.

وأَخرجَ الـحاكمُ في "الـمُستدرك" وصحَّحه، والبيهقيُّ في "شُعب الإيمـان" عن حُذيفةَ بنِ اليَمَـان قال: "قامَ سائلٌ على عهدِ النبيِّ ﷺ فسألَ. فسكتَ القومُ، ثمَّ إنَّ رجلاً أَعطاه. فأَعطاه القومُ. فقال النبيُّ ﷺ: مَن سنَّ خيراً فاستُنَّ به فلَه أَجرُه. ومثلُ أُجورِ مَن اتَّبَعَه غيرَ مُنتقِصٍ مِن أُجورِهم"(١).

(١) أخرجه الإمـام أحمد في "مسنده" (٢٣٢٨٩) والـحاكم في "الـمستدرك" (٣٨٦٧) والبيهقي في "شعب الإيمـان" (٣١٧١) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢١٥،١٣٣٢) والبزار في "مسنده" (٢٩٦٣) وابن الـمبارك في "الزهد": (١٤٤١) من طريق هشامِ بنِ حسَّان، والطبراني في "الـمعجم الأوسط" (٣٦٩٣) من طريق خالدٍ الـحذاء كلاهمـا عن محمد بنِ سِيرين عن أَبي عُبيدة بن حُذيفة عن أبيه ﷺ.

ورجالُه ثقاتٌ سوى أبي عُبيدة بنِ حُذيفة.

روى عنه جمعٌ من الرواة.

قال أبو حاتم: لا يُسمَّى.

وذكره ابنُ حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول.

قلت: ولـم أرَ عند أحدٍ ممن أخرجه التصريح بأنَّ السائلَ كان فـي الـمَسجدِ.

ورَوَى مُسلمٌ في "صحيحه" (١٠١٧) عن الـمنذر بنِ جريرٍ عن أبيه قال: "كنَّا عند رسولِ الله ﷺ في صدرِ النهارِ قال: فجاءَه قومٌ حُفاة عُراة مُـجتابي النمـار أَو العَباء. متقلِّدي السُّيوف عامَّتُهم من مُضر بل كلهم من مُضر. فتمعَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ لِـمَـا رأَى بهم من الفاقة فدخلَ، ثمَّ خرجَ فأمرَ بلالاً فأذَّن وأقامَ فصلَّى، ثمَّ خطبَ... فحثَّ على الصدقة. قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بصُرَّةٍ =

ثمَّ إنَّ النهيَ عن السُّؤال في الـمَسجد لَـم يَرِدْ من طريقٍ صحيحٍ.

ومـا وقع في "الـمَدخلِ" لابنِ الـحَاجِّ[١] من حديث "مَن سألَ في الـمَساجدِ فاحرمُوه". فإنه لا أَصلَ له، وإنَّمـا قُلنا بالكراهة أَخذاً من حديثِ النَّهي عن نشدِ الضَّالةِ فـي الـمَسجد، وقولُه "إنَّ الـمَساجدَ لـم تُبْنَ لِـهذا"[٢].

كادت كفُّه تعجزُ عنها، بل قد عَجَزَت. قال: ثمَّ تتابعَ الناسُ حتَّى رأَيتُ كَومَين من طعامٍ وثيابٍ. ورأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ يَتهلَّل كأَنَّه مُذهبة. فقال رسولُ الله ﷺ: مَن سنَّ... الـحديث".

قلت: وفي حديث جرير جواز الصدقة في الـمسجد. وإعطاء الـمحتاج.

أمَّا مسألة سُؤال الـمُحتاج في الـمسجد فليس في الـحديثِ مـا يدلُّ عليه. وإنمـا الذي طلبَ الصدقةَ هو رسولُ الله ﷺ لأجلِ الـمُحتاجِ، وبين الـمَسألتين فرق.

وتقدَّم مـا يدلُّ على جـوازِ السُّؤال في الـمَسجدِ. في حديث معن بن يزيد ﷺ والعلم عند الله.

(١) محمد بن محمد بنِ محمد ابن الـحاجِّ أبو عبد الله العبدري الفارسيُّ نزيلَ مِصر. سمع ببلادِه . ثمَّ قدم الديارَ الـمصرية، وحجَّ وسمعَ الـمُوطأ من الـحافظ تقيِّ الدِّين عُبيدٍ الإسعردي. وحدَّث به، وجـمعَ كتاباً سمَّـاه "الـمَدخل" كثير الفوائد. كشفَ فيه عن معايب وبدعٍ يَفعلُها الناسُ، ويَتَساهلون فيها، وأَكثرُها مـمَّـا يُنكروا بعضَها مـمَّـا يـحتمل، ومـاتَ في جُمـادى الأولى سنة ٧٣٧ . وقد بلغَ الثمـانين أَو جاوزها، وأَضرَّ في آخر عُمره وأُقعد. انتهى.

قاله ابنُ حجر العَسقلاني في "الدرر الكامنة" (٢/ ٩٩) .

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٦٨) عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَن سمِعَ رجُلاً يَنشُدُ ضالَّة في الـمَسجد فليقل: لا ردَّها الله عليك. فإنَّ الـمَساجدَ لـم تُبنَ لـهذا".

=

قال النووي في "شرح مسلم": في هذا الـحديثِ النهيُ عن نَشدِ الضالَّة في الـمَسجدِ، ويُلحقُ به مـا في معناه في البيع والشراءِ والإجارةِ ونحوها، وكراهة رفعِ الصوتِ في الـمَسجد بالعلم وغيره، وأَجازَ أَبو حنيفة ومحمدُ بنُ مسلمة مِن أَصحابِ مـالكٍ رفعَ الصوتِ فيه بالعِلْم والـخُصومة وغيرِ ذلك مِـمَّـا يَـحتاجُ الناسُ إليه لأَنَّه مَـجمعُهم فلا بُدَّ لـهم منه. انتهى.(١)

والله أَعلمُ بالصوابِ ، وإليه الـمَرجعُ والـمـابُ.

وصلَّـى الله على سيدِنا مـحمدٍ والآلِ

والأصحابِ أَجـمعين.

آمين آمين(٢).

ولأحمد (٦٦٧٦) وأبي داود (١٠٧٩) وابن مـاجه (٧٦٦) عن عَمرو بن شُعيب عن أَبيه عن جدِّه، "أنَّ رسولَ الله ﷺ ، نَـهى عن إنشادِ الضَّالة في الـمَسجد".

وإسناده حسنٌ.

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٧٦).

(٢) انتهيتُ من تحقيق الرسالة ، والتعليقِ عليها. يوم السَّبتِ ٣/ ٦/ ١٤٤٢ هـ.

والـحمد لله على توفيقه وامتنانه.